

## 61 - الحديث السادس عشر من كتاب بهجة قلوب الأبرار للشيخ

### السعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الحديث السادس عشر عن أبي صرمة رضي الله عنه انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:02

من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه رواه الترمذى وابن ماجه قال الشيخ السعدي رحمه الله في شرحه هذا الحديث دل على  
اصلين من اصول الشريعة احدهما - 00:00:29

ان الجزء من جنس العمل في الخير والشر وهذا من حكمة الله التي يحمد عليها فكما ان من عمل بما يحبه الله احبه الله ومن عمل  
بما يبغضه ابغضه الله - 00:00:55

ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم  
القيمة والله في حاجة العبد ما كان العبد في حاجة أخيه - 00:01:20

كذلك من ضار مسلما ضره الله ومن مكر به مكر الله به ومن شق عليه شق الله عليه الى غير ذلك من الامثلة في هذا الاصل الاصل  
الثاني منع الضرر والمضاراة - 00:01:46

وانه لا ضرر ولا ضرار وهذا يشمل انواع الضرر كلها والضرر يرجع الى احد امرين اما تفويت مصلحة او حصول مضره بوجه من  
الوجوه فالضرر غير المستحق لا يحل ايصاله وعمله مع الناس - 00:02:14

بل يجب على الانسان ان يمنع ضرره واذاه عنهم من جميع الوجوه فيدخل في ذلك التدليس والغش في المعاملات وكتم العيوب فيها  
والمكر والخداع والنجاش وتلقي الركبان وبيع المسلم على بيع أخيه والشراء على شرائه - 00:02:46

ومثله الایجارات وجميع المعاملات والخطب على خطبة أخيه وخطبة الوظائف التي فيها اهل لها قائم بها فكل هذا من المضاراة المنهي  
عنها وكل معاملة من هذا النوع فان الله لا يبارك فيها - 00:03:21

لانه من ضار مسلما ضاره الله ومن ضاره الله ترحل عنه الخير وتوجه اليه الشر وذلك بما كسبت يداه ويدخل في ذلك مضاراة الشريك  
لشريكه والجار لجاره بقول او فعل - 00:03:56

حتى انه لا يحل له ان يحدث بملكه ما يضر بجاره فضلا عن مباشرة الاضرار به ويدخل في ذلك مضاراة الغريم وسعيه في  
المعاملات التي تضر بغريمه حتى انه لا يحل له ان يتصدق ويترك ما وجب عليه من الدين الا باذنه - 00:04:28

لغريمه او يرهن موجوداته احد غرمائه دون الباقي او يقف او يعتقد ما يضر بغريمه او ينفق اكثر من اللازم بغير اذنه وكذلك الضرار  
في الوصايا كما قال تعالى من بعد وصيتي يوصي بها او دين غير ماضى - 00:05:08

بان يخص احد ورثته باكثر مما له او ينقص الوارث او يوصي لغير وارثه بقصد الاضرار بالورثة وكذلك لا يحل اضرار الزوج بزوجته  
من وجوه كثيرة اما ان يعدلها ظلما لتفتدي منه - 00:05:51

او يراجعها لقصد الاضرار او يميل الى احدى زوجتيه ميلا يضر بالآخر ويجعلها كالمعلقة ومن ذلك الحيف في الاحكام والشهادات  
والقسمة وغيرها على احد الشخصين لنفع الاخر فكل هذا داخل في المضاراة - 00:06:27

وفاعله مستحق للعقوبة وان يضار الله به واشد من ذلك الوقيعة في الناس عند الولاة والامراء ليغريهم بعقوبته او اخذ ماله او منعه

من حق هو له فان من عمل هذا العمل فانه باغ - 00:07:04

فليتوقع العقوبة العاجلة والآجلة ومن هذا نهي النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان يورد ممرض على اه مصح لما في ذلك من الضرر وكذلك نهى الجذم ونحوهم عن مخالطة الناس - 00:07:41

وهذا وغيره داخل في قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ونهى صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن تزويع المسلمين - 00:08:15

ولو على وجه المزاح ومن هذا السخرية بالخلق والاستهزاء بهم والواقعة في اعراضهم والتحرش بينهم فكله داخل في والمشاقة الموجب للعقوبة وكما يدل الحديث بمنطوقه ان من ضار وشاق ضره الله وشق عليه - 00:08:56

فان مفهومه يدل على ان من ازال الضرر والمشقة عن المسلمين فان الله يجلب له الخير ويدفع عنه الضرر والمشاق جراء وفاقا سواء كان متعلقا بنفسه او بغيره - 00:09:37